الصلاة فلذا قال او استباحة الصلاة لانها ترفع الحدث فتصح باطلاق
النية واما اذا قيد النية بشي فلا بد وان يكون خاصا اشار اليه
في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب في
ضمن شي آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتدا تقربا الى الله
تعالى وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي اما صلاة
او جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة
القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة مقصودة
بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة فظاهر واما غيرها فلانه كالصلاة
لكونه جزا لها وصلاة الجنازة صلاة من وجه وسجود التلاوة من
جنس اركان الصلاة فنيتها كنيتها فلا يصلي به اي التيمم اذا نوى
التيمم فقط اي من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها من عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة لان التيمم ليس عبادة في ذاته او
نواه اي التيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا
كما لو نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حيض او نفاس
فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به لجواز قراءته مع الحدث الاصغر
لفوات احد الشرطين وهو كون المنوي صلاة او جزا لها مع
الطهارة الخاصة في نيته وهي منعدمة ولذا لو تيمم هو او الجنب
لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح لان
المس والدخول ليس من اركان الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا
لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الاصح وكذا الزيارة القبور
والاذان والاقامة ورد السلام كالسلام والاسلام لا تجوز به الصلاة
عند عامة المشايخ اذ ليس جزا من الصلاة ولا يتوقف صحته على
الطهارة وان كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف تصح صلاته
بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائر عباداته بخلاف
تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
ومحمد للاسلام وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس ولو تيمم
لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما
وسنذكر الخلاف فيها ان شاء الله تعالى وروي في النوادر انه لو
مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم تجوز به الصلاة وروى الحسن عن
ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام تجوز فعلى هاتين الروايتين تعتبر
مجرد نية التيمم الشرط الثاني من شرائط التيمم العذر المبيح للتيمم وهو
على انواع اشار اليه بقوله كبعده اي الشخص ميلا والمعتبر غلبة

الظن

فيه اشارة الى ان نية رفع الحدث صحيحة
في التيمم كالوضوء لكون كل منهما رافع
وهو المذهب خلافا لما قال ابو بكر
الرازي ان التيمم لا يرفع الحدث كالمسح
على الخف كما في الشرح ولعل ما في البرهان
هو قول الرازي ونصه ولا يجوز
بنية التطهر ولا بنية رفع الحدث لان الطهارة
تؤدى بالتيمم استباحة الصلاة
انتهى فليتامل

الظن في تقديره به لانها تحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب منتهى
مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على
مقادير منتهى مد البصر والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر
الف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار
لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره محمد في رواية
بميل وفي اخرى بميلين وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان
كان امامه والا فميل وقيل بما لو صاح باعلى صوته لم يسمعه اهل
الماء والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه بالنظر الى
جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولذا قدم في الاية المرضى
على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء من غيرهم فيجوز بعده عن ماء طهور
ولو كان بعده عنه في المصر على الصحيح لخوف الحرج ومن العذر حصول
مرض يخاف منه اشتداد المرض او بطوء البرء باستعمال الماء كالمحموم
وذي الجدري او الحصبة كالمبطون ومشتكي العرق المدني وبرد يخاف
منه بغلبة الظن التلف لبعض اعضائه او المرض اذا كان خارج
المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن
به سواء كان جنبا او محدثا واذا اعدم الماء المسخن او ما يسخن به
في المصر فهي كالبرية والقول عند المحدث حدثا اصغر من التيمم لم يكن
الا لتحقق عدم الضرر في الوضوء عادة وما منع الجنب المقيم منه الا
لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحح المنع فيها غير متجه فلذا لم
نتبعه واعتبرنا غلبة ظن الضرر مطلقا لانه المدار ونفي الحرج
وما جعل عليكم في الدين من حرج وخوف عدو سواء كان ادميا
او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا
عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم بخلاف من
توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر
لا يعيد لان الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس
وعطش سواء خافه على نفسه او رفيقه ولو رفيق القافلة فضلا
عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبا وسواء خاف العطش في الحال
او المآل لان المعد للحاجة كالمعدوم واحتياج لعجن لانه من الامور
الضرورية لا لطبخ مرق لاندفاع الحاجة بدونها ولفقد آلة كحبل ودلو
لتحقق العجز فصار وجود البئر كعدمها واذا امكنه ايصال ثوب
طاهر واخراج الماء قليلا قليلا ولا ينقص اكثر من قيمة الماء يبله
لا يتيمم والا تيمم تنبيه الماء الموضوع في الفلوات في حب
او غيره لا يمنع التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وان كان كثيرا يستدل
بكثرته على اطلاق الاستعمال لا يتيمم وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل

اي لان هذا من قبل العباد واما اذا لم
يحصل وعيد من العبد بل حصل
خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى
اذ لم نعدم وعيد فلا يعيد اذا كان
من قبل الله اه بحر موجز

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1